

لا قبل منها يعني يثبت نسب ولد ميتة ثمة انما ماتت بلا اول من ستين بلا
 دعوى الاحتمال كونه الولد قايماً وقت الطلاق فلا يشهد برؤاه الا ان
 يثبت النسب احتياطاً ولو كانت مائة لا يفتأ بها بل تختم ستين من
 وقت الطلاق يثبت نسبة لان الحمل حادث بعد الطلاق فلا يكون منه
 اى يثبت النسب على الوجه الا بدمعة لانه التعلل وايضا يحتمل انه يطعن في العقد
 معناه ان يثبت النسب على وجه الاحتياط في حال الطلاق في وقت الطلاق
 كمن ولد لها خاتماً لا قبل من وقتها اشد من ذلك بل يثبت النسب
 رجحاً لان العدة قد يكون في العدة والتمسك لا يولد في العدة
 اشهد بالثبوت نسب ولدها لانه الموقوف بكونه خارج العدة وذلك
 لانها حية في ذلك والقبول لا يؤول بالاحتمال والصحة من اجل فان
 بقى فيها صفة العدة حتى عدت منها ثلثة اشهد وحمل الحية اتمه
 خاوت فلا يثبت النسب الا بدمعة انها الحاقية بمعنى العدة ثم ولدت
 لمسة اشهد لم يثبت النسب لعدم دليل الانتضاء وهما قد اذنا فلها
 بل اول ان اقل ما يحتمل الكذب وحسن الشرح بالانتضاء لا بد فيه
 وكذا معددة اي معددة المطلاق اقرت بالحق اي معنى عدتها وولدت
 لا قبل من نصف سنة من وقت الاقرار فهذا هو المصطوف في الهلاية والكنز
 وغيرهما وهو الصواب المدقق للتعليل وقد وقع في عبار قصده في
 الطلاق مكان الاقرار وكانه سهمه في التاسع الاول يثبت نسب ولها
 لما كان الموقوف بكونه في العدة يظهر كذبها يفتأ حيث اقرت
 بالانتضاء ونحوها مشعوك بالماء وليست بالامان ان الموقوف بكونه
 خارجها او ظهر عطف على اقرت اي لم معددة طلاق ظهر حملها او
 اقرت الزوج به اي يثبت نسب ولي معددة ادعت ولادته وان كان الموقوف
 وقد كان قبل الوادة حبل ظاهر واقف الزوج بالحمل والاي وان حملها
 حملها

حبلها واقف الزوج به فثبت اي النسب اذا ثبت ولادتها لحنه ثالثة اي
 بشهادة رجلين او رجل وامرأتين بان حبله المدة بنتاً ولم يكن معها غيره
 احد ولا في البيت والخلاف على الباحثي ولدت في الحبل المدة بنتاً
 المولد او سمع صوته قيد الحجة بالثالثة اذا ثبت النسب بشهادة
 امرأة واحدة على الوادة خلافاً لما في الحاصل ان المعتدة اذا ولدت
 ولداً لم يثبت نسبها عند الحية الا ان يشهد بلا دلتها بخلافه
 او رجل وامرأتين الا ان يكون هناك حمل ظاهر او اعتدلت في
 الزوج فثبت النسب بالاشهاد وعندها يثبت في الحية بشهادة امرأة
 واحدة مسلمة حرة عدلة كاذبه الكافي وكذا معددة وفات ولدت
 لا قبل منها من مسئلة ذكوت في الهلاية بقوله يثبت نسب ولد
 الذي في عنها وفيها الكافي يثبت نسب ولد معددة وفات يثبت
 ولادته اقل من ستين وقاله في اذنا يثبت به بعد الانتضاء عدلة
 المقات لمسة اشهد لا يثبت النسب لان الشرع في الانتضاء عدتها
 بالاشهاد لتعريف الهلاية فصارت اذا اقرت بالانتضاء كما بين في العمدة
 ولان الانتضاء عدتها جهالة اخرى وهو وضع الحبل بخلاف المعتدة لان
 الاصل فيها عدم الحمل الا انها قبل المبع ليست حبل وفي المبع يثبت النسب
 ثابت بقوله فلا يولد بالثالثة او اذنت عطف على قوله ولدت لا قبل
 منها هذه مسئلة ذكوت في الهلاية ثابتاً قوله وان كانت معددة عدتها
 وعدة غيرها اي يثبت نسب ولد معددة وفات ولدت في العدة واقف
 الرثة بالملادة ولم يشهد على الوادة احد فهل يثبت نسبه اقفاً وهذا
 في حق الارث ظاهر لانها حية حية فبمن قبله يصدق عليهم انما في حق
 النسب فهل يثبت في حق عدتها من قبله يصدق قائلها كما امر من اهل
 الشهادة بان صدقها حلاله او رجل وامرأتين من الوادة يثبت نسبه
 طويته دلالة

عده ووقوره
 ولد
 حبلها واقف الزوج به فثبت اي النسب اذا ثبت ولادتها لحنه ثالثة اي
 بشهادة رجلين او رجل وامرأتين بان حبله المدة بنتاً ولم يكن معها غيره
 احد ولا في البيت والخلاف على الباحثي ولدت في الحبل المدة بنتاً
 المولد او سمع صوته قيد الحجة بالثالثة اذا ثبت النسب بشهادة
 امرأة واحدة على الوادة خلافاً لما في الحاصل ان المعتدة اذا ولدت
 ولداً لم يثبت نسبها عند الحية الا ان يشهد بلا دلتها بخلافه
 او رجل وامرأتين الا ان يكون هناك حمل ظاهر او اعتدلت في
 الزوج فثبت النسب بالاشهاد وعندها يثبت في الحية بشهادة امرأة
 واحدة مسلمة حرة عدلة كاذبه الكافي وكذا معددة وفات ولدت
 لا قبل منها من مسئلة ذكوت في الهلاية بقوله يثبت نسب ولد
 الذي في عنها وفيها الكافي يثبت نسب ولد معددة وفات يثبت
 ولادته اقل من ستين وقاله في اذنا يثبت به بعد الانتضاء عدلة
 المقات لمسة اشهد لا يثبت النسب لان الشرع في الانتضاء عدتها
 بالاشهاد لتعريف الهلاية فصارت اذا اقرت بالانتضاء كما بين في العمدة
 ولان الانتضاء عدتها جهالة اخرى وهو وضع الحبل بخلاف المعتدة لان
 الاصل فيها عدم الحمل الا انها قبل المبع ليست حبل وفي المبع يثبت النسب
 ثابت بقوله فلا يولد بالثالثة او اذنت عطف على قوله ولدت لا قبل
 منها هذه مسئلة ذكوت في الهلاية ثابتاً قوله وان كانت معددة عدتها
 وعدة غيرها اي يثبت نسب ولد معددة وفات ولدت في العدة واقف
 الرثة بالملادة ولم يشهد على الوادة احد فهل يثبت نسبه اقفاً وهذا
 في حق الارث ظاهر لانها حية حية فبمن قبله يصدق عليهم انما في حق
 النسب فهل يثبت في حق عدتها من قبله يصدق قائلها كما امر من اهل
 الشهادة بان صدقها حلاله او رجل وامرأتين من الوادة يثبت نسبه
 طويته دلالة